الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

1 ق جوان 2010

القضية عدد: 1/16749

تاريخ الحكم: 25 مارس 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: ء ر القاطن

من جهة،

والمدّعى عليهما: -رئيس بلدية تونس شيخ المدينة محل مخابرته بمكاتبه ببلدية تونس،

-رئيس الجمعية التعاونية لأعوان وعملة بلدية تونس محل مخابرته بمكاتبه ببلدية تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 4 ماي 2007 تحت عدد 1/16749، طعنا بالإلغاء في القرار القاضي برفض إسناده منحة دينار السكن إثر إحالته على التقاعد من أجل بلوغه السن القانونية للتقاعد.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية، كما وردت بعريضة الدعوى، والتي تفيد أنّ المدعي كان يشغل خطة عامل ببلدية تونس، وقد تمت إحالته على التقاعد في غرة جويلية 1999 دون إسناده منحة دينار السكن على غرار بقية زملائه في العمل، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعواه الراهنة مضمنا بها طلباته المذكورة بالطالع.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس بلدية تونس في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة في 10 جويلية 2007، والمتضمن طلب رفض الدعوى أصلا ضرورة أن المدعي كان تقدم بتاريخ 1 جويلية 1999، أي قبل إحالته على التقاعد، بمطلب إلى نائب رئيس التعاونية يلتمس فيه إسترجاع دينار السكن حظي بالموافقة وتم على أساس ذلك صرف مبلغ قدره مائتين وستين دينارا (260،000 د) لفائدته بعنوان دينار السكن عن الفترة المتراوحة بين 1 جويلية 1977 و 28 فيفري 1999.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدعي الوارد على المحكمة في 14 فيفري 2008 والذي أفاد ضمنه بأنه لم ينتفع بمنحة دينار السكن كما أكدت ذلك الجهة المدعى عليها مضيفا بأن الوثيقة المتضمنة إمضاؤه والتي أكدت الإدارة بأنها تتعلق بإسترجاعه للمساهمات بعنوان تلك المنحة غير جديرة بالإعتماد نظرا إلى أنه لا يحسن القراءة و لم تتول الإدارة تلاوتها عليه وتحرير محضر تلاوة في الغرض مشيرا إلى أن الجهة المدعى عليها أحجمت عن الإدلاء بنسخة من الصك المتضمن إسناده منحة دينار السكن.

وبعد الإطّلاع على تقرير البلدية المدعى عليها بتاريخ 20 ماي 2008 والمتضمن تمسكها بتقريرها السابق.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 ديسمبر 2008، وبها تلت السيدة المستشارة نج ب تقرير زميلتها المستشارة المقررة السيدة ل الز و لم يحضر المدعي وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل رئيس بلدية تونس شيخ المدينة وتمسك. ثم حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جانفي 2009. وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لإستكمال ما تتطلبه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 22 أكتوبر 2009، وبها تلا السيد المستشار الحـ الأ تقرير زميلته المستشارة المقررة السيدة ل الز حضر المدعي وتمسك بطلباته وحضر ممثل رئيس بلدية تونس وتمسك و لم يحضر من يمثل رئيس الجمعية التعاونية لأعوان وعملة بلدية تونس وبلغه الإستدعاء. ثم حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 نوفمبر 2009. وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لمطالبة البلدية بالقانون الأساسي للجمعية التعاونية لأعوان وعملة بلدية تونس.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 والمتعلق بإحداث جمعية تعاونية للأعوان والعملة القارين لبلدية تونس.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 فيفري 2010، وبها تلا المستشار السيد ص الـ نيابة عن زميله المستشار المقرّر السيد م م ملخّصا من تقريره الكتابي و لم يحضر المدعي ورجع الإستدعاء بعبارة "عنوان ناقص"، و لم يحضر من يمثل رئيس بلدية تونس وبلغه الإستدعاء، كما لم يحضر من يمثل رئيس الجمعية التعاونية لأعوان وعملة بلدية تونس وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 مارس 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء القرار القاضي برفض رئيس الجمعية التعاونية لأعوان وعملة بلدية تونس إسناد العارض منحة دينار السكن.

وحيث دفعت البلدية المدعى عليها بأن المدعي تقدم بتاريخ 9 مارس 1999، أي قبل إحالته على التقاعد بتاريخ 1 جويلية 1999، بمطلب إلى نائب رئيس التعاونية يلتمس فيه إسترجاع دينار السكن، وقد حظي بالموافقة ليتم صرف مبلغ على أساس ذلك يقدر بمائتين وستين دينارا (260،000 د) لفائدته بعنوان دينار السكن عن الفترة المتراوحة بين 1 جويلية 1977 و 28 فيفري 1999.

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إستبعاد النظر في النزاعات التي تنشأ بين الجمعيات التعاونية ومنخرطيها طالما كانت أهدافها تقوم على توفير خدمات تضامنية وتعاونية لفائدة أعضائها وعائلاتهم وكلما كانت طرق تسييرها لا تكتسي صبغة إدارية فضلا عن عدم تمتعها، عند مباشرتها لنشاطها، بصلاحيات السلطة العامة.

وحيث يتبين بالإطلاع على القانون عدد 52 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 والمتعلق بإحداث جمعية تعاونية للأعوان والعملة القارين لبلدية تونس أن أهداف هذه الجمعية يغلب عليها الطابع الإجتماعي، كما أن طرق تسييرها لا تدل على أنها تمثل سلطة إدارية علاوة على أنها تفتقد عند ممارستها للمهام الموكولة إليها إلى صلاحيات السلطة العامة، الأمر الذي يتجه معه التخلي عن النظر في هذه الدعوى لعدم الإختصاص.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أولا: التخلي عن الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويـــة المستشارين السيدين مح القـ ومح الصـ

وتلي علنا بجلسة يوم 25 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيس **المستشار المقرر**

سامي بن عبد الرحمان **مـ ـ ه**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية